



قرار مجلس مدينة حلب رقم 107 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ بتاريخ 1971/5/11 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ بتاريخ 9/9/1971 وتعديلاتها.

وعلى احكام قانون و جماليه الوحدات الإدارية رقم /49/ لعام 2004

وعلى دراسة الموضوع احدى عشر من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضمار رقم /385/ لعام 2010 المعطوف على كتاب السيد وزير الادارة المحلية رقم 24/خ/و/ 1/ بتاريخ 11/1/2010 المتضمن الطلب من مدن مراكز المحافظات والمدن التي يسمح نظام البناء النافذ لديها بالابنية الطابقية لازام شاغلي الأبنية المكونة من اكثر من ثلاثة طوابق لاستبدال اللواقط الفردية بلقط تلفزيوني مركزي بمدة زمنية محددة

وعلى موافقة أعضائه(بالأكثريه)في جلسه رقم 11/المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العاديه الثالثه.

-يقر ما يلي-

المادة 1- يلزم شاغلي الأبنية المكونة من اكثر من ثلاثة طوابق باستبدال اللواقط الفردية بلقط تلفزيوني مركزي

المادة 2- بحدد المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المناطق والالية والمدة الزمنية المناسبة لتطبيق هذا القرار

المادة 3- يلزم أصحاب رخص البناء الجديدة والابنية قيد التنفيذ بتركيب لقط تلفزيوني مركزي للبناء

المادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.